Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

Journal of University Studies for Inclusive Research
Vol.4, Issue 19 (2023), 10559- 10583
USRIJ Pvt. Ltd.

مسائل من اختيارات العلاّمة خليل القضائية في باب أدب القاضي من خلال كتابه المختصر

حمزة آدم أبوبكر
طالب في مرحلة الدكتوراه بقسم الدراسات القضائية كلية الأنظمة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص

سعت الدراسة الموسومة ب " مسائل من اختيارات العلاّمة خليل القضائية في باب أدب القاضي من خلال كتابه المختصر" إلى التعريف بالعلامة والشيخ " خليل بن إسحاق"، والوقوف على أبرز اختيارات العلامة ابن إسحاق في المسائل القضائية سواء أكانت موافقة لجمهور المالكية أم مخالفة له.

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين وهما: المبحث الأول بعنوان:" ترجمة العلامة الشّيخ خليل"، والمبحث الثاني وعنوانه:" بيان المقصود بالاختيارات"، ثم دراسة خمس مسائل من اختيارات العلاّمة خليل القضائية وأسميته ((مسائل من اختيارات العلاّمة خليل القضائيّة في باب أدب القاضي من خلال كتابه المختصر))، وأنهيت بحثي بخاتمة تلخص ما جاء في هذه الدراسة وتوضح أهم النتائج.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها: اتسمت حياة الشيخ و العلامة خليل بن إسحاق بالتفرغ للعلم وطلبه ومدارسته، وقد تتلمذ على يد العالم الرباني والزاهد الصوفي الشيخ عبد الله المنوفي،و عنه أخذ الفقه المالكي، من اختيارات العلامة خليل بن إسحاق القضائية :لا يجوز تولية المقلد القضاء مع وجود المجتهد،لا يجوز قبول القاضي للهدية من الخصم وغير الخصم،استحباب إحضار القاضي للعلماء ومشاورتهم في مجلس القضاء.

الكلمات المفتاحية: *مسائل، اختيارات العلاّمة خليل القضائية، باب أدب القاضي، كتاب المختصر*

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

Abstract

The study aimed to introduce the scholar and Sheikh "Khalil bin Ishaq", and to stand on the most prominent choices of Allama Ibn Ishaq in judicial matters, whether they agree with the Maliki audience or disagree with him.

This study came in an introduction and two sections; the first section entitled: “Translation of Allama Sheikh Khalil”, and the second sectopn entitled: “Statement of what is meant by choices ”.Then, I studied five issues of Allama Khalil’s judicial choices which called ((issues from Allama Khalil’s judicial choices in the chapter on the judge’s literature through his brief book)).

The study reached several results, the most important of which are: that the the life of Sheikh and scholar Khalil bin Ishaq was characterized by devotion to knowledge, his pursuit and its study, and he was a student of the divine scholar and Sufi ascetic Sheikh Abdullah Al-Menoufi. Sheikh "Khalil bin Ishaq belived that it is permissible for the imitator to take over the judiciary with the presence of the mujtahid, and it is not permissible for the judge to accept a gift from the opponent or the other than the opponent.

Keywords: *Issues, Allama Khalil's Judicial Choices, Chapter on Judge's Literature, Book of Concise*

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلوات ربي، وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنّ علم القضاء من أجلّ العلوم قدراً وأعزها مكاناً وأشرفها ذكراً؛ به تحمى الحقوق وتصان عن الانتهاك؛ لذا كان الاعتناء به وتحرير آدابه ومسائله من أهمّ ما صُرفت له العناية، وحمدت عقباه في البداية والنهاية، وكان من أهمّ ما صنّفه متأخرو المالكيّة من المختصرات، واستغنوا به عن كثير من المطوّلات، مختصر الشّيخ العلامة خليل بن إسحاق؛ فقد عُدّ هذا الكتاب - خاصّة عند المغاربة - منَ المرجع الأقوى والمبيّن لما به الفتوى؛ فعُدّ مع صغر حجمه أجمعَ كتاب في الفقه المالكيّ، ودِيوناً من دواوين القضاء والفتوى عند متأخري المالكيّة؛ لذا أردت جمعَ خمس مسائل من اختيارات الشّيخ خليل بن إسحاق في باب أدب القاضي، وأسميته ((مسائل من اختيارات العلاّمة خليل القضائيّة في باب أدب القاضي من خلال كتابه المختصر))، أسأل الله الكريم بمنّه وجوده أن يجزلَ المثوبة للشّيخ خليل، ويرفع درجته في عليين، ويلحقنا به مع سيد المرسلين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسئلة الدراسة :

تحاول هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية :

- من هو الإمام خليل بن إسحاق، وما هي أبرز محطاته العلمية، وأبرز ما قال عنه العلماء؟
- ما هي أبرز الاختيارات القضائية للعلامة خليل بن إسحاق.

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

- التعريف بالإمام والعلامة خليل بن إسحاق، وبيان أبرز محطات حياته العلمية وثناء العلماء عليه.
- الكشف عن أبرز الاختيارات القضائية للعلامة خليل بن إسحاق.

أهمّيّة الموضوع وأسباب اختياره:

لقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع جملة منَ الدّوافع أبرزها:

أولاً: أنّ الفقهَ الإسلاميّ من أشرف العلوم وأنفعها بعد علم التوحيد وذلك أن جميع العلوم الشّرعيّة تخدمه.

ثانياً: أنّ للقضاء وما يتّصلُ به أهميةً كبيرةً ومكانة عظيمةً، وعلومه من أشرف علوم الشّريعة لأنها تتّصل بالفصل بين المتنازعين، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وذلك مما أعلى اللهُ ذكرَه وشرّف أمرَه وأعظم أجرَه.

ثالثاً: أنّ دراسة الاختياراتِ الفقهيّة للأئمة لها أهمية عظيمةٌ؛ إذ تميّزُ فقهَ كلّ إمام عن غيره كما أنها تُؤدّي إلى الوقوف على أسباب الاختيار والتأكيد على أنّ اتباع الحقّ هو رائد الجميع.

رابعاً: رغبتي في البحث الفقهيّ القضائيّ المعتمد على القراءة والبحثِ والجمع؛ لما يكسب الباحثَ من ملكة الاستدلال والمناقشة والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة الحالية على المنهج الاستقرائي في تتبع الاختيارات القضائية في باب أدب القاضي، كما استعنت بالمنهج التحليلي في تحليل هذه الاختيارات وربطها بالأدلة الشرعية.

خطة البحث

يتكوّن البحث من مقدّمة وتمهيدٍ وخمس مسائل وفهارس.

التمهيد، في ترجمة الشيخ خليل رحمه الله، وبيان المقصود بالاختيارات وفيه مبحثان

المبحث الأوّل: ترجمة العلامة الشّيخ خليل - رحمه الله -

أوّلاً: اسمه ونسبه:

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

تكاد تجتمع المصادر على أنّ اسمه خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي الكردي المصري المالكي(1).

ثانياً: كنيته ولقبه:

يُكنى بأبي المودَّة وأبي الصّفاء والضّياء، ويُلقّب بغرس الدّين وضياء الدّين(2).

ثالثاً: مولده ونشأته:

لم تذكر كتب التراجم تأريخ مولد الشيخ خليل، فتحديد تاريخ مولده ممّا لم أظفر بكتاب صرّح به، والظّاهر أنّ مولده كان بمصر، وكذلك لم تذكر كتب التراجم تفاصيل حياته الشّخصيّة من زواجه وأولاده ونحو ذلك.

رابعاً: مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه.

بدأ حياته العلميّة كطالب علم، ساقه والده الحنفيّ المذهب إلى حلقة الشيخ عبد الله المنوفي العالم الرّباني والصوفيّ الزّاهد، ليكرع من أدبه قبل علمه، فأخذ عنه الفقه المالكيّ واستفاد منه كثيراً، ولقد عُرف الشّيخ خليل بالاقبال على المدارسة، بتجلّدٍ وصبر وهمّةٍ عالية تتذلل أمامها مشاقّ التعلم، فكان لا يعطي لحظّ نفسه من الوقت إلاّ القليل، فقد روى بعضهم أنّه لم ير النيل رغم مجاورته له قرابة عشرين سنة لاشتغاله بالبحث والمطالعة(3).

وقد تواطأ من ترجم له وشراحُ مختصره على سرد مناقبه وفضائله مما يدلّ على علو شأنه ورفعة منزلته، وغزارة علمه وفضله واجتهادٍ في العلم حتّى روي أنّه لا ينام إلاّ وقتاً يسيرا(4)، ومما يدلّ على هذا التفاني في البحث والتنقيب ما روي من أنّه أقام على تأليف مختصره خمساً وعشرين سنة.

(1) ينظر: الدّيباج المذهب لابن فرحون (357/1)، الدّرر الكامنة لابن حجر (207/2)، مواهب الجليل للحطاب الرّعيني (13/1)، نيل الابتهاج (ص 168)، شجرة النور الزّكيّة (321/1).

(2) ينظر: المراجع السّابقة نفس الصفحات.

(3) ينظر: الدّرر الكامنة لابن حجر (207/2)، مواهب الجليل للحطاب الرّعيني (13/1)، نيل الابتهاج (ص 168)

(4) ينظر: كفاية المحتاج، (ص86).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

فالحاصل أنّ العلماء قد أَقَرّوا له بالتفوّق وأذعن الخواص منهم لفضله، ورسوخ قدمِه، وعُلُوّ كَعبِه، ولا يتّسع المقام لتتبّع ثناء العلماء عليه، ولكن جرياً على العادة أذكر قليلاً من ذلك الثناء العاطر على الشّيخ خليل رحمه الله.

قال عنه ابن فرحون وهو ممّن اجتمع به وحضر دروسه في الفقه والحديث والعربية:

"كان رحمه الله صدراً في علماء القاهرة المُعزّية، مجمعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً من أهل التّحقيق، ثاقب الذّهن، أصيلَ البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك صحيح النّقل"(1))

وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "كان صيِّناً، عَفيفاً، نزِهاً"(2).

وقال عنه بدر الدين القرافي: (الإمام العلامة، القدوة الحجة، الفهامة، جامع شتات الكمالات بفضائله، حامل لواء المذهب على كاهله)(3).

وقال عنه الشّيخ أحمد التنبكتي: (الإمام العلامة، العامل القدوة، الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب بمصر في وقته)(4).

وقال عنه الحافظ السخاوي رحمه الله: "درَّس وأفتى، وتخرّج به الأعيان، مع العفّة، والنّزاهة، والصيانة"(5).

خامساً: شيوخه

1 - أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، الفقيه الجامع بين العلم والعمل، وهو من أشهر شيوخ الشّيخ خليل بن إسحاق، وممن لازمه وتفقّه عليه وألّف مؤلّفاً في ترجمته ومناقبه. توفي المنوفيُّ رحمه الله سنة (749هـ)(6).

---

(1) ينظر: الدّيباج المذهب (357/1).

(2) ينظر: الدّرر الكامنة لابن حجر (207/2).

(3) ينظر: توشيح الديباج (ص 93).

(4) ينظر: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، (ص124)، نيل الابتهاج، (ص168).

(5) ينظر: الذيل التام على دول الإسلام، (ص516).

(6) ينظر: الدّيباج المذهب (357/1) الدّرر الكامنة (207/2)، توشيح الدّيباج (ص93)، مواهب الجليل للحطاب للحطاب (13/1)، شفاء الغليل للمكناسي (113/1).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

2 - أبو عبد الله، محمد بن محمد العبدري الفارسي، المعروف بابن الحاجّ، العالم المشهور بالورع والصّلاح، الفقيه العارف بمذهب المالكيّ، من مؤلفاته كتابه المشهور بالمدخل، توفي رحمه الله بالقاهرة، سنة (734هـ)[1].

3 - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بخليل المكي، كان مفتيها، وخطيب الحرم الشريف عُرف بالزّهد والورع، توفي رحمه الله سنة (760هـ)[2].

سادساً: تلاميذه:

تولّى الشّيخ خليل التّدريس بالمدرسة الشيخونية تكملة لمهمة شيخه المنوفي، فتَتلمَذ وتخرّج على يديه خلقٌ كثير وجمع غفير، من أشهرهم - وهم من أوائل من تعرض لشرح المختصر -:

1 - بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري تاج الدين، فقيهٌ حافظ، تَولىّ القضاء بمصر، والتدريس بالمدرسة الشيخونية، أخذ عن الشّيخ خليل وبه تفقه وانتفع، كما أخذ عن شرف الدّين الرهوني وإبراهيم اللقاني وغيرهم من مشايخ عصره، من مؤلفاته شرحه للمختصر، وضع عليه ثلاثة شروح الصغير المسمّى بالدّرر، والشرح الأوسط والكبير، تُوفّى - رحمه الله - سنة (805 هـ)[3].

2 - جمال الدّين أبو المحاسن، يوسف بن خالد بن نعيم البساطي، كان فاضلاً، مشاركاً في عدّة علوم ولي القضاء والحسبة، من مؤلفاته (الكفؤ الكفيل شرح مختصر خليل)، تُوفّى - رحمه الله - سنة (829هـ)[4].

3 - عبد الخالق بن علي بن الحسين الشهير بابن الفرات، اشتهر بالأخذ عن الشّيخ خليل وبرع في الفقه، وله شرحٌ على مختصر الشّيخ خليل، تُوفّى - رحمه الله - سنة (794ه)[5].

---

(1) ينظر: الدّيباج المذهب، (327)، وشجرة النور الزكية (218/1).
(2) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (13/1)، شجرة النور الزّكيّة (321/1).
(3) ينظر: شجرة النور الزكية (239/1)، نيل الابتهاج، (ص147).
(4) ينظر: نيل الابتهاج، (ص628)، كفاية المحتاج، (ص501)، شجرة النور الزكية241/1.
(5) ينظر: توشيح الدّيباج، (ص122)، ونيل الابتهاج، (ص285).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

سابعاً: مؤلفاته

كانت مؤلفات الشّيخ خليل مباركة نافعة؛ فقد عمت شهرتها العالم واقتناها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، واستفاد منها القاصي والداني، - وإن لم يكن من العلماء المكثرين للتأليف والتصنيف – فمن مؤلّفاته:

1 - المختصر في الفقه(1)، وهو مجال بحثي.

2 - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، وصفه ابن فرحون بأنّه شرحٌ حسنٌ، وضع الله له القبول، فعكف النّاس على تحصيله ومطالعته"(2)، وهو مطبوع.

3 - كتاب في المناسك(3)، وهو مطبوع في مجلد واحد.

4 - شرح المدونة، ولم يكمله' وصل فيه إلى أواخر الزكاة (4). غير مطبوع.

5 - شرح ألفية ابن مالك(5).غير مطبوع.

6 - كتاب في ترجمة ومناقب شيخه عبد الله المنوفي(6). مخطوط ويوجد نسخة مكبرة في مكتبة المخطوطات بالمسجد النبوي الشريف، رقم تصنيف: (920/103).

ثامناً: وفاته:

يكاد يتّفق المؤرخون على أنّ الشّيخ - رحمه الله - توفي في القاهرة شهر ربيع الأول، ولكن اختلفوا في سنة وفاته على أقوالٍ أشهرها ثلاثة:

---

(1) ينظر: الدّيباج المذهب (358/1)، حسن المحاضرة (460/1)، نيل الابتهاج (ص 169).
(2) ينظر: الدّيباج المذهب (358/1)، حسن المحاضرة (460/1)، نيل الابتهاج (ص 169).
(3) ينظر: الدّيباج المذهب (358/1)، حسن المحاضرة (460/1).
(4) ينظر: الدّيباج المذهب (358/1)، شجرة النور الزكية (322/1).
(5) ينظر: الدّيباج المذهب (358/1).
(6) ينظر: الدّرر الكامنة (207/2).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

القول الأول: أنّه توفي - رحمه الله - سنة (767ه)، وإليه ذهب بعض المؤرخين(1)، واعتمده الحطاب(2).

القول الثاني: أنّه توفي - رحمه الله - سنة (769ه)، وهو ما ذهب إليه الشّيخ أبو العباس أحمد زروق(3).

القول الثالث: أنّه توفي –رحمه الله- سنة (776ه)، وبه قال ناصر الدّين اللقاني(4)، والإسحاقي(5)، وهذا التّاريخ أقرّه وشّهره جمعٌ غفيرٌ من شُرّاح المختصر وعليه الأكثرون، ورجحه محمد مخلوف(6).

وأقرب هذه الأقوال إلى الصواب – والعلم عند الله- القول الأخير أي: أنّه توفي - رحمه الله - سنة (776ه)؛ وذلك لكثرة القائلين به، وهذا مما يكسبه قوة، وهو قول الشّيخ ناصر الدّين الإسحاقي، وهو من أصحاب الشّيخ خليل - رحمه الله - ومن حفّاظ المختصر فهو من أعرف الناس به، والله تعالى أعلم.

المبحث الثّاني: بيان المقصود بالاختيارات

عُهد من العلماء في تعريفهم للمصطلحات والمفردات بيان المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي.

فعلى دربهم أسير قائلا:

معنى الاختيارات لغة:

الاختيارات جمع الاختيار، والاختيار مصدر اختار يختار اختياراً، والخاء والياء والراء أصل واحد بمعنى: الميل، والعطف، والاصطفاء، والانتقاء(7).

---

(1) ينظر: الدّرر الكامنة (2 / 207)، حسن المحاضرة (382/2).
(2) ينظر: مواهب الجليل (14/1).
(3) ينظر: شجرة النور الزكية (11/1).
(4) ينظر: شرح اللقاني على المختصر (ص10).
(5) ينظر: شجرة النور الزكية (223/1).
(6) ينظر: شجرة النور الزكية (11/1).
(7) ينظر: معجم مقاييس اللغة (232/2)، لسان العرب (266/4).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

ومنه قوله سبحانه وتعالى: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ).

وفي الاصطلاح: عُرِّف الاختيار بأنّه ترجيح الشّيء وتخصيصه، وتقديمه على غيره(1)، وهذا التّعريف الاصطلاحيّ عام في كلّ فنّ.

وأردت بالاختيارات خليل القضائية في بحثي:

وأقواله وآراؤه وترجيحاته لحكمٍ شرعيّ في مسألة من مسائل باب أدب القاضي، سواء وافق جمهور المالكيّة أو خالف بعضهم.

المسألة الأولى: تولية المقلّد القضاء مع وجود المجتهد

اختيار العلاّمة الشّيخ خليل: اختار الشّيخ – رحمه الله – عدم جواز تولية المقلّد القضاءَ مع وجود المجتهد حيث؛ قال رحمه الله

((أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ، ذَكَرٌ، فَطِنٌ، مُجْتَهِدٌ، إنْ وُجِدَ وإلا فَأَمْثَلُ مُقَلِّدٍ،))(2).

المناسبة:

ذكر الشّيخ خليل – رحمه الله – هذه المسألة ضمن الكلام عن صفات القاضي الواجبة، فذكر من ضمنها كون القاضي مجتهداً إن تيسّر وجوده، فظاهر كلام الشّيخ خليل – رحمه الله – أنّ تولية المقلّد القضاء إنّما تصحّ إذا لم يوجد مجتهدٌ؛ فإذا وجد فلا يصحّ أن يُولىّ المقلّد القضاء مع وجود المجتهد.

أقوال فقهاء المذهب في المسألة:

اختلف فقهاء المذهب في صِحّة تولية المقلّد القضاء مع وجود المجتهد على قولين.

القول الأول: لا تصحّ تولية المقلّد مع وجود المجتهد؛ وبه قال القاضي عياض والمازريّ وابن العربيّ، وابن عسكر البغداديّ وصالح بن عبد السميع الآبيّ وغيرهم(1).

(1) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (119/1)، التّعريفات الفقهية (ص 20).
(2) ينظر: مختصر خليل (ص 218).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

القول الثاني: صحّة تَولية المقلّد مع وجود المجتهد، وبه قال الدّردير، والدّسوقيّ، ومحمد عليش، والعدويّ، وغيرهم من متأخري المذهب(2).

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأوّل:

لم أقف لهم على دليل نقليّ أو تعليل عقليّ سوا قول ابن العربيّ: ((قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جَورٌ وتَعَدٍّ، ومع عدم المجتهد جائز))(3).

أدلّة أصحاب القول الثّاني:

1 - علّلوا قولهم بأنّ جواز تَولية المقلّد مع وجود المجتهد عليه عمل النّاس من قبل عصر الإمام مالك وبعده(4).

2 - يُستدلّ لهم أيضاً بصحّة تولية المفضول مع وجود الفاضل بقول عمر - لمّا قالوا له عند موته - أوص يا أمير المؤمنين استخلف قال ما أجد أحقّ بهذا الأمر من هؤلاء النّفر أو الرّهط الذين تُوفي رسولُ الله - ﷺ - وهو عنهم راضٍ، فسمّى علياً، وعثمان، والزّبيرَ، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن...(5).

قال ابن الملقّن ((فيه جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل؛ لأنّ عثمانَ وعلياً أفضلهم))(6).

التّرجيح:

---

(1) ينظر: التنبيهات المستطبة (3/ 1609)، التاج والإكليل (66/8)، مواهب الجليل (89/6)، الثّمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: 604)، منح الجليل (8/ 260)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: 117).

(2) ينظر: الشرح الكبير للشّيخ للدردير مع حاشية الدسوقي (4/ 129)، منح الجليل (8/ 260)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 339).

(3) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (101/9)، مواهب الجليل (89/6).

(4) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 339).

(5) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلّم، باب قصّة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفّان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، برقم (3700).

(6) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (299/20).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الرّاجح – والله أعلم – هو الجمع بين القولين؛ فيقال بعدم صِحّة تولية المقلّد القضاء مع وجود المجتهد إذا كان المقلّد بمعنى الذي لا درايةَ عنده بالأدلّة وعجز عن فقه الدّليل، ولا يملك أي نوع من النّظر، أما إذا كان المقلّد بمعنى الذي له فقهٌ كاملٌ بضبط المسائل المنقولة واستخراج ما ليس فيه نصّ بقياسٍ على المنقول في مذهب إمامه، أو باعتبارِ أصلٍ كما عرّفه الشّيخ الدّردير وغيره من متأخري المذهب(1)، وهو مجتهد المذهب كما سمّاه بعضُهم(2)، فتصِحّ توليته مع وجود المجتهد خاصّةً إذا كان بمسوّغ أو مصلحة يراها المُولّي.

المسألة الثّانية: حكم قبول القاضي هديّة مَن لا خصومة له عنده

اختيار العلاّمة الشّيخ خليل: اختار الشّيخ – رحمه الله – عدم جواز أن يقبل القاضي الهديّة مطلقاً، من الخصم - الذي له دعوى قائمة عند القاضي - وغير الخصم؛ قال - رحمه الله -:

((وَقَبُولُ هَدِيَّةٍ وَلَوْ كَافَأَ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ))(3).

المناسبة:

أورد الشّيخ خليل – رحمه الله – هذه المسألة في آداب القاضي وما يحرم عليه فعله، أو يكره، أو يجوز.

أقوال فقهاء المذهب في المسألة:

اختلف فقهاء المذهب في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: لا يجوز للقاضي قبول الهديّة مطلقاً، من الخصم وغير الخصم؛ وهو قول جمهور فقهاء المذهب(4).

القول الثّاني: يجوز للقاضي قبول هديّة غير الخصم، وممّن اختار هذا القول ابن عبد الحكم(5).

الحكم(5).

(1) ينظر: الشّرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (129/4).
(2) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (139/7)، الشّرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (129/4).
(3) ينظر: مختصر خليل (ص 119).
(4) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (720/15)، تحبير المختصر لبهرام الدميريّ (69/5)، مواهب الجليل (120/6)، منح الجليل (299/8).
(5) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (720/15)، تحبير المختصر لبهرام الدميريّ (69/5).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأوّل:

1 - عن أبي حُميد السّاعديّ رضي الله عنه قال: استعمل رسولُ الله - ﷺ - رجلا من الأسد يقال له ابن اللُّتبيّة على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي أُهدي لي، قال: فقام رسول الله - ﷺ - على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: "ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيعر"(1).

2 - عن أبي حميد السّاعديّ أن رسول الله ﷺ قال:" هدايا العمال غلول"(2).

أدلّة أصحاب القول الثّاني:

لم أقف على دليل أصحاب القول الثّاني.

التّرجيح

الراجح – والله أعلم – هو القول بمنع القاضي من قبول الهديّة، سواء من الخصم الذي له دعوى قائمة عنده، أو غير الخصم الذي لا خصومة له عند القاضي؛ لعموم أدلّة المنع، **ولأنّ الذي** لا خصومة له عند القاضي في الحال قد يصير خصماً في المستقبل القريب.

المسألة الثّالثة: إحضار العلماء ومشاورتهم في مجلس القضاء.

اختيار العلاّمة الشّيخ خليل: اختار الشّيخ – رحمه الله – استحباب أن يُحضر القاضي العلماء في مجلس قضائه ويشاورهم حيث قال: ((وَأَحْضَرَ الْعُلَمَاءَ وَ شَاوَرَهُم))(3).

المناسبة:

ذكر الشّيخ خليل – رحمه الله – هذه المسألة من ضمن آداب القاضي الواجبة عليه والمستحبّة؛ فذكر من ضمن ذلك إحضار العلماء ومشاورتهم في مجلس القضاء(1).

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2597)، ومسلم برقم (1832)، واللفظ له.
(2) أخرجه الإمام أحمد مسنده برقم (23601).
(3) ينظر: مختصر خليل: (ص219)، وفي نُسخة ((وأحضر العلماء أو شاورهم))

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

أقوال فقهاء المذهب في المسألة:

اختلف فقهاء المذهب في حكم إحضار الفقهاء مجلس القضاء لمشاورتهم على أربعة أقوال:

القـــول الأوّل: يُســـتحبّ إحضـــارهم مجلـــس القضـــاء لمشـــاورتهم، وهـــو اختيـــار الشّيخ خليل(2)، وبه قال أشهب وابن الموّاز(3).

القول الثّاني: لا ينبغي إحضارهم في مجلس القضاء، وإنّما يشاورهم سِرًّ إذا قام من المجلس، وبه قال سحنون ومطرّف وابن الماجشون(4)، وهو قول الحنفية(5).

القول الثّالث: إن كان حضورهم يوجب للقاضي حصراً ويكسبه ضجرا؛ فإنّه يشاورهم سِرًّ، وإلا فيشاورهم علناً وهو قول المازريّ(6).

القول الرّابع: إن كان القاضي مقلدًا أو بليداً - لا يمكنه ضبط قول الخصمين وتصوّر مقاصدهما -؛ أحضرهم وشاورهم علناً، وإن كان مجتهداً شاورهم سرًّا، وهو اختيار اللخميّ وعبد الباقيّ(7).

الأدلّة:

أدلة أصحاب القول الأوّل: استدلوا بالأدلة التالية:

---

(1) قال الشّيخ حطّاب: ((قول المؤلف "وأحضر العلماء أو شاورهم" هل على الوجوب أو على الاستحباب؟ فما نقل عن ابن عطية وابن فرحون أنّ حضورهم واجب، وظاهر قول ابن الحاجب: "ولا ينبغي للقاضي أن يثق برأيه ويترك المشاورة" أنّ المشاورة مستحبّة، فلم أر نصاً يشفي الغليل))، ينظر: مواهب الجليل (117/6)، بتصرّف.

(2) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (7/ 413).

(3) ينظر: مواهب الجليل (117/6)، تحبير المختصر لبهرام (67/5)، شرح الزّرقاني مع حاشية البنانيّ (241/7)، شرح مختصر خليل للخرشي (149/7)، الشّرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (139/4).

(4) ينظر: التاج والإكليل (108/8)، تحبير المختصر لبهرام (67/5)، شرح الزّرقاني مع حاشية البنانيّ (241/7)، الشّرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (139/4).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي (71/16-72)، وبدائع الصنائع للكاساني (12/7).

(6) ينظر: مواهب الجليل (117/6)، شفاء الغليل (994/2)، شرح مختصر خليل للخرشي (149/7)، منح الجليل (293/8).

(7) ينظر: مواهب الجليل (117/6)، تحبير المختصر لبهرام (67/5)، لوامع الدّرر لمحمد سالم المجلسي (61/12).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

1 - عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنّ نَبِيّ اللهِ - ﷺ - جَلَدَ فِي الخمرِ بالجرِيدِ والنِّعَال، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكرٍ أَربَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالقُرَى، قَالَ: مَا تَرَونَ فِي جَلدِ الخمرِ؟ فَقَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ أَرَى أَن تَجعَلَهَا كَأَخَفِّ الحدُود، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ))(1).

وجه الدّلالة أنّ عمر - رضي الله عنه - استشار الصّحابة الحاضرين في شارب الخمر(2).

2 - فعل عثمان - ر ضي الله عنه - فإنّه كان إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من علماء الصحابة - رضي الله عنهم - واستشارهم(3).

أدلّة أصحاب القول الثّاني والثّالث:

علّلوا قولهم بأنّ إحضارهم في مجلسه قد يُشغله عن النّظر، ويدخل عليه الحصر والاهتمام بهم، فإن لم يدرك القاضي انحصار بحضورهم كان حضورهم أحسن(4).

أدلّة أصحاب القول الرّابع:

علّلوا قولهم بأنّ القاضي المقلّد والبليدَ قد لا يمكنهما تصوّر حقيقة دعوى الخصمين؛ فوجب لذلك إحضار الفقهاء في المجلس(5).

التّرجيح:

الرّاجح - الله أعلم – أنّ ذلك بحسب حالة القاضي؛ فإن كان لا يدركه انحصارٌ بحضورهم كان حضورهم أحسن، وإن كان حضورهم يُشغله عن النّظر ويدخل عليه الحصر؛ شاورهم سرًّا، والله أعلم.

(1) أخرجه مسلم في باب حد الخمر، برقم (1706).
(2) قال النوويّ - رحمه الله -: "وفي هذا جواز القياس، واستحباب مشاورة القاضي، والمفتي، أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام"، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (216/11).
(3) ينظر: النوادر والزيادات (18/8)، الشرح الكبير للدردير (139/4)، منح الجليل (294/8).
(4) ينظر: النوادر والزيادات (18/8)، التاج والإكليل (108/8).
(5) ينظر: مواهب الجليل (117/6)، شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل (994/2).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المسألة الرّابعة: استحباب تأديب القاضي من أساء عليه في مجلس القضاء.

اختيار الشّيخ خليل: اختار الشّيخ – رحمه الله – استحباب أن يُؤدّب القاضي من أساء عليه في مجلس القضاء، ولا يجب عليه ذلك؛ قال – رحمه الله -: ((وَنُدِبَ...وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ))(1).

المناسبة:

ذكر الشّيخ خليل – رحمه الله – هذه المسألة من ضمن آداب القاضي المستحبّة.

أقوال فقهاء المذهب في المسألة:

اختلف فقهاء المذهب في حكم تأديب القاضي من أساء الأدب معه في مجلس القضاء على قولين:

القول الأوّل: أنّ ذلك مندوب وليس بواجب، فللقاضي أن يعفو عمّن أساء الأدب معه؛ لأنّ ذلك حقٌّ له، وممّن اختار هذا القول ابن رشد(2).

القول الثّاني: يجب على القاضي تأديب من أساء الأدب معه في مجلس القضاء؛ لأنّ ذلك انتهاكٌ لحرمة الشّرع، وممّن اختار هذا القول ابن عبد السّلام(3).

الأدلّة:

أدلة أصحاب القول الأوّل:

علّل أصحاب القول الأوّل قولهم بأنّ ذلك حقٌّ له؛ فله أن يعفو عمّن أساء الأدب معه(4).

أدلّة أصحاب القول الثّاني

(1) ينظر: مختصر خليل: (ص: 218).

(2) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام الدّميري (839/2)، شرح الزرقاني مع حاشية البناني (232/7)، الشّرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (133/4).

(3) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام الدّميري (839/2)، شرح الزرقاني مع حاشية البناني (232/7)، الشّرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (133/4).

(4) ينظر: شرح الزرقاني مع حاشية البناني (232/7)، الشّرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (133/4).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

علّل الفقهاء قولهم بوجوب تأديب وتعزير من أساء الأدب مع القاضي في مجلس الحكم بأنّ مجلس القضاء مجلس شرعٍ؛ فالاستخفاف به يُعتبر انتهاكاً لحرمة الشرع واستخفافاً به(1).

ويُستدل لهم أيضا بما ثبت "أنّ رجلاً من الأنصار خاصم الزّبير عند النبي-ﷺ- في شِراجِ الحَرّةِ(2) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فقال الأنصاري: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فأبى عليه فاختصما عند النبي - ﷺ- فقال رسول الله - ﷺ- للزبير: ((اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: آن كان ابنَ عَمَّتِكَ، فتلَوَّن وجه رسول الله - ﷺ- ثم قال: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثمّ احْبِسِ المَاءَ حتّى يَرْجِعَ إِلى الْجَدْرِ))(3)(4). وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي - ﷺ- عاقبَ الأنصاريَّ على قوله: "أن كان ابن عمتك" بأن استوفى للزبير حَقّه(5).

التّرجيح:

الرّاجح – الله أعلم – هو القول الأوّل؛ فليس بواجب على القاضي أن يعاقبَ من أساء الأدب معه، وإنّما يُستحبّ له ذلك سدًّ لذريعة الاستخفاف بمجلس القضاء وانتهاك حرمته، ويجوز له أن يعفو؛ لأنّ ذلك حقٌّ له.

المسألة الخامسة: حكم بيع القاضي وشراؤه في غير مجلس القضاء

اختيار الشّيخ خليل: اختار الشّيخ – رحمه الله – أنّه للقاضي أن يشتري أو يبيع في غير مجلس القضاء؛ قال – رحمه الله -: ((وَلَمْ يَشْتَرِ بِمَجْلِسِ قَضَائِهِ))(6).

المناسبة:

ذكر الشّيخ خليل – رحمه الله – هذه المسألة من ضمن ما يجوز للقاضي فعلُه وما يُكره أو يحرم...

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي (133/4)، والبهجة في شرح التحفة (79/1) وشرح الزُّرقاني (232/7).

(2) الشِّرَاجُ: مجارِي الماءِ من الحِرارِ إِلَى السّهلِ، وَاحِدهَا شَرَجٌ. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، (10/ 284).

(3) الجَدْر: هو مَا رُفع حَوْلَ الْمزرَعةِ كالجِدار، وَقِيلَ هوَ أَصْلُ الجِدار، وَرُوِي الجُدُر بِالضَّمِّ، جَمْعُ جِدَار. ينظر: النهاية لابن الأثير (246/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: سَكْرِ الأنهارِ (111/3)، رقم الحديث: (2359). ومسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ (1829/4) رقم الحديث: (2357).

(5) ينظر: التمهيد لابن عبد البرّ (409/17).

(6) ينظر: مختصر خليل: (ص: 219).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

أقوال فقهاء المذهب في المسألة:

اختلف فقهاء المذهب في حكم بيع القاضي وشراؤه في غير مجلس القضاء على قولين:

القول الأوّل: يجوز للقاضي أن يبيع أو يشتري بنفسه – دون الكراهة – في غير مجلس القضاء، وهو قول الجمهور وظاهر المذهب(1).

القول الثّاني: يُكره للقاضي البيع والشراء بنفسه مطلقاً في مجلس قضائه وغير مجلس قضائه، وممّن اختار هذا القول ابن شاسٍ وابن عبد الحكم، وهو ظاهر اختيار ابن الحاجب(2).

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأوّل:

علّلوا قولهم بأنّ علة نهي القاضي عن البيع والشراء هي شغل البال وخوف المحاباة، فإنّ اشتغاله بالبيع بمجلس القضاء يمنعه من تصوّر القضيّة وحضور القلب، واستيفاء الفكر، ولا توجد هذه العلّة خارج مجلس القضاء؛ فلا يُمنع من ذلك(3).

أدلّة أصحاب القول الثّاني:

استدل القائلون بكراهة مباشرة القاضي البيع والشراء، داخل وخارج مجلس الحكم بما يلي:

1 - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال ((ما عدل والٍ اتجر في رعيته))(4).

2- جرت العادة على أنّ القاضي يحابى في البيع والشراء، والمحاباة(1) تجري مجرى الهدية؛ فلا يجوز بيعه وشراؤه داخل مجلس الحكم وخارجه، إلا بوكيل لا يُعرف به(2).

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات (26/8)، التاج والإكليل (112/8)، مواهب الجليل (119/6)، شرح مختصر خليل للخرشي (150/7).

(2) ينظر: تحبير المختصر لبهرام الدميري (68/5)، شرح الزرقاني مع حاشية البناني (242/7)، شرح مختصر خليل للخرشي (150/7)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (414/7).

(3) ينظر: تحبير المختصر لبهرام الدميري (68/5)، شرح مختصر خليل للخرشي (150/7).

(4) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (272/2)، برقم (1322). قال الشيخ الألباني"... وهذا إسنادٌ ضعيفٌ علته أبو الأسود قال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم، والحديث عزاه السيوطي في الجامع الصغير للحاكم عن رجل من الصحابة، قال المناوي: "ورواه أيضا ابن منيع والديلمي"، ولم يتكلم على إسناده بشيء! وفى رواية لأبى نعيم بالإسناد المتقدم "إن من أخون الخيانة، تجارة الوالي في رعيته"، ينظر: إرواء الغليل، (250/8).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

التّرجيح:

الرّاجح – الله أعلم – هو القول بجواز أن يباشر القاضي بيع وشراء حاجاته بنفسه خارج مجلس القضاء؛ لأنّ مِن علّة منعه أنّ ذلك يمنعه من تصوّر القضيّة واستيفاء الفكر، ولا توجد هذه العلّة خارج مجلس القضاء؛ فلا يُمنع من ذلك، وأما خوف المحاباة فليس كلّ النّاس يحابي القاضي في البيع والشراء، أما إذا تيقّن من يحابيه فيُكره له البيع والشراء عنده.

(1) المُحَاباة: هي المسامحةُ والمساهلة في البيع والزيادةُ على القيمة في الشراء، ينظر: التعريفات الفقهية لمحمد البركتي (196/1).
(2) ينظر: مواهب الجليل (119/6)، شرح الزرقاني مع حاشية البناني (242/7).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الخاتمة :

من خلال ما تقدم في هذه الدراسة نختتمها بالوقوف على أهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي قسمين:

النتائج التي توصلت إليها في حياة الإمام والعلامة خليل بن إسحاق هي كالآتي:

1- اتسمت حياة الشيخ و العلامة خليل بن إسحاق بالتفرغ للعلم وطلبه ومدارسته، وقد تتلمذ على يد العالم الرباني والزاهد الصوفي الشيخ عبد الله المنوفي،و عنه أخذ الفقه المالكي
2- حظي العلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي بثناء العديد من العلماء وذلك لغزارة علمه وسعة معارفه، ومن أبرز العلماء: ابن حجر العسقلاني، بدر الدين القرافي.
3- كان الشيخ خليل بن إسحاق علامة عصره، وقد حظيت مؤلفاته بالشهرة وكانت مرجعا للعلماء ومنها: كتابه المختصر في الفقه، كتاب في المناسك.

أما النتائج المتعلقة باختيارات الشيخ خليل بن إسحاق فهي كالآتي:

1- يدور معنى الاختيارات القضائية للعلامة خليل بن إسحاق حول أقواله وآراؤه وترجيحاته للأحكام الشرعية في مسائل باب أدب القاضي، سواء أوافق جمهور المالكية أم خالفه في تلك المسائل.
2- جاءت اختيارات العلامة خليل بن إسحاق القضائية متنوعة بتنوع المسألة المطروحة وهي كالآتي :
   - لا يجوز تولية المقلد القضاء مع وجود المجتهد.
   - لا يجوز قبول القاضي للهدية من الخصم وغير الخصم.
   - استحباب إحضار القاضي للعلماء ومشاورتهم في مجلس القضاء.
   - استحباب تأديب القاضي لمن يسيء إليه داخل مجلس القضاء، ولا يجب عليه ذلك.
   - يجوز للقاضي البيع والشراء خارج مجلس القضاء.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المصادر والمراجع :

- تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري(ت803ه)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب،ود. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434ه- 2013م.
- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101ه)، شرح مختصر خليل للخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية،مصر، 1317ه.
- العلامة خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي- دار ابن حزم، ط1،1433ه- 2012م.
- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري(ت 1099ه)، ومحمد بن الحسن بن مسعود البناني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، ط1، 1422ه- 2002م.
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي(ت 463ه)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مجموعة من المحققين ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط2، 1387ه- 1412ه.
- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت 370ه)، تهذيب اللغة، تحقيق وتقديم: عبد السلام محمد هارون،مراجعة: محمد علي النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، 1384/ 1387ه- 1967/1964م.
- المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو السعادات (ت 630ه)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر الزاوي، و محمود الطناحي، مؤسسة الحلبي، ط1، 1383ه- 1963م.
- الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، ط1، 1423ه-2002م

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

- علي بن عبد السلام أبو الحسن التسولي (ت1258ه)، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، تحقيق وضبط وتصحيح : محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418ه- 1998م.

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230ه)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ت.

- أحمد الدرير، ومحمد عرفة الدسوقي، ومحمد عليش، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي مع تقريرات العلامة محمد عليش، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.

- أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي(ت 1189ه)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414ه- 1994م.

- محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي(ت803ه)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435ه- 2014م.

- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت804ه)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: خالد الرباط وجمعة فتحي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، 1429ه- 2008م.

- تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429ه- 2008م.

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري (ت799ه)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.

- ابن حجر العسقلاني (ت 852ه)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،1414ه- 1993م.

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي(ت954ه)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423ه- 2002م.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

- أحمد بابا بن أحمد الفقيه التكروري التنبكتي (ت 1036ه)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م
- محمد بن محمد بن عمر ابن سالم مخلوف(ت1360ه)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424ه- 2003م.
- أحمد بابا بن أحمد الفقيه التكروري التنبكتي (ت 1036ه)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، 1421ه- 2000م.
- بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي (ت1008ه)،توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425ه- 2004م.
- الإمام الذهبي شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت902ه)، الذيل التام على دول الإسلام، تحقيق وتعليق: حسن إسماعيل مروة، قراءة وتقديم: محمود الأرناؤوط، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، دار ابن العماد للنشر والتوزيع، الكويت، بيروت،ط1، 1413ه- 1992م.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي(ت 919ه)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، ط1، 1429ه- 2008م.
- جلال الدين السيوطي (ت911ه)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر، ط1، 1387ه- 1967م.
- ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني (ت 958ه)، شرح الناصر اللقاني على مقدمة مختصر الشيخ خليل،دار البصائر، الجزائر، ط1، 1428ه- 2007م.
- أحمد بن فارس بن زكريا الرازي(ت395ه)، مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399ه- 1979م.
- محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي(ت711ه)، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، ط3، 1414ه.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

- محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي الحنفي التهانوي(ت 1158ه)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.

- محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424ه-2003م.

- خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي (ت776ه)، مختصر العلامة خليل ، تحقيق : أحمد جاد، دار الحديث ، القاهرة، ط1، 1426ه- 2005م.

- عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت544ه)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق:د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم محيتي، دار ابن حزم، بيروت،ط1، 1432ه- 2011م.

- محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق المالكي(ت 897ه)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دارالكتب العلمية، ط1، 1416ه- 1994م.

- صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري(ت1335ه)، الثمر الداني شرح رسالة ابن زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت.

- محمد بن أحمد عليش المالكي (ت1299ه)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404ه- 1984م.

- عبد الرحمن بن محمد شهاب الدين المالكي (ت732ه)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، د.ت.

- أبو بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي (ت451ه)، الجامع لمسائل المدونة المسمى مصحف المذهب المالكي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434ه-2013م.

- الإمام أحمد بن حنبل (ت241ه)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه- 2001م.

- الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت261ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374ه- 1955م.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي (ت 483ه)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1409ه- 1989م.
- أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، 1424ه- 2003م.
- محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي(ت 1302ه)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1436ه- 2015م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه.
- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي(ت 386ه)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت 360ه)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1، 1405ه- 1984م.
- محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420ه)، إرواءالغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط2، 1405ه- 1985م.